

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم 812
لسنة 2013 بتشكيل لجنة
وتحديد مهامها

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٣ ميلادية بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس الوزراء

- بعد الإعلان على الأعلام الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة والائحة المالية والحسابات والخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل والائحة التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠)، لسنة ٢٠١٢ ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب مساعد مقرر المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢٧)، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٠٩ ميلادي.
- وعلى مكتب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٢٧٢)، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥ ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع والثلاثين لسنة ٢٠١٣ ميلادية.

قرارات

مادة (١)

تشكل لجنة برئاسة وكييل وزارة الداخلية لشئون الامنية وعضوية كل من:

١. وكييل وزارة الاسكان والمراقب.
٢. وكييل وزارة التأهيل.
٣. وكييل وزارة التربية والتعليم.
٤. وكييل وزارة الصحة.
٥. وكييل وزارة الاتصالات.
٦. وكييل وزارة الشؤون الاجتماعية.
٧. وكييل وزارة الحكم المحلي.
٨. وكييل وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية.
٩. وكييل وزارة الدفاع لشئون المحكمة.
١٠. وكييل وزارة الكهرباء.
١١. مندوب مكتبة شؤون النازحين بديوان مجلس الوزراء.

وتتم تسمية المندوب من الجهة التابع لها.

مادة (٢)

تولى اللجنة المكللة بال المادة السابقة من هذا القرار دراسة الآلية اللازمة لإرجاع المهجرين من مثابق باطن العجل (أم الفار والعجميّة والعلف ورقفاز).

مادة (٣)

على اللجنة تقديم تقرير بنتائج أعمالها خلال أجل اقصاه أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار إلى السيد وزير الدولة لشئون المؤتمر الوطني العام.

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلسل مجلس الوزراء



صدر في ١٦، صفر ١٤٣٥ هجري
الموافق ١٦٢، ٢٠١٣ ميلادية
الاسم (مختار) - د (٦٦٠٠٠٣) / سير